

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧

يربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٦٣٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وستون مليونا ومائتان وعشرون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٠٨٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسون مليونا وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٦٨٥٥٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٥٠٨٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسون مليونا وثمانمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٢٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٦٥٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ١٢٣٥٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

# موازنة الهيئة الزراعية المصرية

**للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨**

(القيمة بالجنيه)

بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧
<b>الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:</b>			<b>الاستخدامات الجارية:</b>		
إيرادات النشاط الجاري ..... ١٤			الأجور ..... ١٤		
إيرادات أخرى ..... ٣٦,٨٥٩			الفئات الجارية والتحولات الجارية ..... ٥٢,٥		
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ..... ٦٤,٥٨٥٥			جملة الاستخدامات الجارية ..... ٥٠,٨٥٥		
<b>نافذ العمليات الجارية:</b>			<b>نافذ العمليات الجارية:</b>		
ضرائب دخلية ..... ١,٨٢			ضريبة موزع (فائض حكومة) ..... ٥,٨٥٥		
جملة النافذ ..... ٧,٧٨			جملة الموارد ..... ٥,٨٥٥		
<b>الإيرادات الرأسمالية:</b>			<b>الإيرادات الرأسمالية:</b>		
إيرادات رأسمالية متعددة ..... ٢			إيرادات رأسمالية ..... ١٣,٣٥٥		
استخدامات استثمارية ..... ١,٧			تحويلات رأسمالية ..... ٣,٠		
تحويلات رأسمالية ..... ١,٧٣			جملة الإيرادات الرأسمالية ..... ١٦,٣٥٥		
<b>إجمالي الموارد:</b>	٦٣,٣١٠		<b>إجمالي الموارد:</b>	٨٤,٣٢٠	

## التأشيرات العامة

## للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

## التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

### مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بند مدرجة في موازنتها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق بند أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بند وأنواع في نطاق التقسيم النطوي الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة لاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمنه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداً، حقوق وزارة المالية طرفاً .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذي يتتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواءً كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها في حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسؤولياتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ في الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن أرقام (٩ ، ٦) لسنة ٢٠٠٦

#### مادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التي اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تقدم الهيئة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء ، المالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدوال ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يتربط على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة موازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الهيئة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقیات أو أي تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(٨) مادة

يراعى بالنسبة للهيئة التي تقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(٩) مادة

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتبعن على تلك الهيئات أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتمادها .

(١٠) مادة

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرافية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(١١) مادة

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية «أو من يفروضه» نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين ، وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بعدها ولوظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المرتب على ذلك باستماراة موازنة الوظائف وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفروضه» وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك ، على أن يتم إلقاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(١٢) مادة

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف المولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكاري .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في الاعتماد الإجمالي الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفروضه) بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

- (أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكاري التي يتم شغلها بذات المسمايات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بنا، على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بنا، على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المزدادة .

#### مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالي ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تغول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

#### مادة (١٤)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف الموارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلي بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٧)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التي يقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولاتهته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

( ه ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها . وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقوله على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

#### مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

#### مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة ( خبرا ، وطنين وأجانب ، أجور موسميين ) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء ، الوطنين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة ويشترط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعي العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا موافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام فورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يتربّط على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

ماده (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواءً كان ذلك بشكل عيني أو نقدى في أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة.

ماده (٢٥)

يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يتربى على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة.

ماده (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة لاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

ماده (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجدوال موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات.